منه الفاصيغة افعل بلا دليل والغا مقصود الواقف من تقديم
الاقرب وهو مشكل انتهى ملخصا اقول فيما اذا وقف رجل
وقفا على نفسه ثم على بنته فاطمه ثم على اولادها واولاد
اولادها الذكور دون الاناث ثم وثم الخ فمات الواقف
وبنته فاطمه وانقرضت اولادها وكلها اولاد اولاد
فهل يكون لفظ الذكور قيدا لاولاد اولاد فاطمه فيدخل
الذكور منهم سواء ادلي بذكر او بانثي او لا يكون قيدا لاولاد
فاطمه واولاد اولادها فلا يدخل من اولاد اولادها من يدلي
بانثي الجواب اعلم ان القيد المذكور اعني به لفظ الذكور
قيد للمضاف فيدخل جميع الذكور سواء ادلي بذكر او بانثي
كتبه الفقير ابراهيم المفتي بدمشق المحروسه عفي عنه طاب
الجواب وطابق الصواب كتبه الفقير محمد الدين عفي الدين عنه
ما افاده العلامه اعلاه هو الحق بتوفيق الله وكتبه احمد
ابن يونس القشاوي الشافعي اقول افتى العلامه ابن
نجيم بخلاف ذلك هذا حيث قال في الاشباه والنظائر من الوقف
وقفت حادثة وقف على اولاده ثم على اولاد اولادهم ثم
من بعدهم على اولاد الامير فلان ثم من بعدهم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم من الذكور
خاصه دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف الي
كذا فهل قوله من الذكور قيد للاباء والابناء حتى لا يستحق
انثى ولا ولد انثى او هو قيد للابناء دون الاباء حتى يستحق
الذكور ولو من الانثى او لاولاد الاناث او هو قيد في الاباء
دون الابناء حتى يستحق ولد الذكر ولو كان انثى فاجاب
بانه قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف
بعد متعاطفين للاخير كما مر جوابه في باب المحرمات

في

في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم
وامهات نسائكم ولان الظاهر ان مقصوده حرمان اولاد
البنات لكونهم ينسبون الى ابائهم ذكورا كانوا او اناثا وتخصيص
اولاد الابناء لكونهم اناثا لكونهم ينسبون اليه بقرينة
قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور
ولا ابناء الاولاد ثم بلغني ان بعض الشافعيه جعله قيدا في الاباء
والابناء وافقه بعض الحنفيه فرايت الامام الاسنوي في
التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعيه
والى الاخير عند الحنفيه وان محل كلامه الشافعيه فيما اذا
كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا انتهى ما في
الاشباه والنظائر وحاصله انه جعل الوصف المذكور
قيدا للمضاف اليه في قول الواقف اولاد اولادهم فيدخل فيه
جميع الذكور والاناث من اولاد الذكور وما ذكره من عود
الوصف الى الاخير قال المحقق ابن الهمام في التحرير انه الاوجه
والحاصل ان لفظ الذكور يحتمل ان يكون قيدا للمضاف فقط
او للمضاف اليه فقط او لكل منهما معا والمقالي مختلفة الاحكام
كما علم من صدر عبارة الاشباه والاول افتى به الجماعة الذين
نقل عنهم المولى في السوال المذكور والثاني افتى به صاحب
الاشباه ولم يعول احد منهم على انه قيد الكل من المقتضايقين
وقد مشى عليه العلامة ابن حجر في فتاواه ونقله عن الولي
ابن زرعه فحمل بقاعدة الشافعي في عود المتعلقات
المذكورة بعد جمل او مفردات من شرط او استثنا او وصف
او غيرها الى جميع ما تقدمها من غير اختصاص بالاخير بلا
فرق بين العطف بالواو وثم ويقدم نقل المولى هذه القاعدة
عن الخانية ايهم لكن هذه القاعده انما يظهر جريانها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)